

متوقف بقوت حكمه على العضا وقال الكوفي خالف بما يوجب في هذا الموضع وقال
 بقوله المكاتيب يموت وقد ترك وقال فتوى المكتوبة فانه يعتبر بها في اذنته يوم مات
 وبه يعتبر حاله يوم اذنت المكتوبة قال في الغنم الخاق بالذات بموت المورث لا في
 الحكم والذات به يتقاسمه فهو كالمالك لان في الموت لا يحتاج الى العضا وهذا يحتاج
 فان ذلك يقتضي ما يوجب من اذنته ما لم يثبت به بدون العضا بخلاف الخاق
 خرج للواجب استلال المذموم المكاتيب وحسنه انه يعمت وجوه المورث عند الموت
 وهو قول ابو يوسف ويحذر ذكرناه انما ذكر صاحب الهداية هذه الروايات
 لتوضيح المسئلة القدسي وذكره في المتن وهو الذي يثبت بعد انعقاد السبب قبل
 تمام السبب كالي اذ قبل انعقاد السبب لم يعمت زمان الموت لان السبب يتقبل
 حتى ينفذ لولا ان يثبت بعد اذنة قبل انعقاد الموت كالولاد الحارث قبل اذنة
 الولد اذ في المشورة قبل القبض يكون له حصه من الثمن ولو لم ينفذ حتى اذنه
 في البايع قبل القبض لم يعمت احد هك بغيبوت حتى يبيع الثمن كالمستحق بالاصل
 كما ان ذلك لو كان اذ قبل انعقاد السبب وهو البيع ولو تمه ما لم يمسلمه
 اذ اذات وقتا ومع في الحدة وكذلك ثوب منه امواله ان كانت في الحدة وقت الحوق بل
 الى وبه صح في شرح الخاق وهذا لان الرجل لما كان يبيع القدر بالوردة استبه
 رده التي حصلت بها البيوتية لطلاق الحالة الموصى والطلاق المبين في حال الموصى
 ويجوز ان كانت في الحدة لان الورثة الغارثت من ناكل الوردة ووكى الميسر
 من الى يوسف عن ابي حنيفة اليه ثوب وان كانت منقضية الحدة وهذا كما كانت
 وارثه عند الوردة ويبين ان تكون هذه على تلك الرواية التي تعتبر بوجوه المورث عند
 الوردة وبقائه وارثا اذ وقت موته اذ على الرواية التي تعتبر بوجوه عند الموت فان
 قلنا ان فرق ما اذا كانت المورثة من تولاها فالحال في ثوب المورث والثانية كما في الزبير
 ابو يان بيا المعده حال المورث وعدم بقاها حيث توت المعتدة دون المنقضية
 قلت الفرق ان الوردة موت سببا لا سبقة وهذا يعتمد امواله بقتلها حتى لا يبا بعد
 وعشرون لا زوجهما حقيقة فلما كان زوجهما عيا ولم يستقر حكم المورث قبل الموت اذ
 بالاقدم ثوبه لان المورث الميت لا المورث الحي وحال موت الزوج كانت مبانة لانها كانت
 ردة

ردته والمبانة اذا توت اذا لم يكن عند موت الزوج اثمن اثر النكاح وكذا المنقضية
 الحدة لان لم يبق اثر النكاح والموتلة كسباها لوارثها لانه كسوبا منها لم يبق
 سبب الفع بخلاف المورث عند ابي حنيفة تحققة وان عصمة المال تابعة لعصمة النفس
 فهو تاد مستوطا في اذنته او الرجل تسقط عصمة النفس لكونه حر با عينا فعقل
 عصمة المال ايضا بها فيكون كسبا لا ردة او في اذنته عند ابي حنيفة كمال حر في مهور في
 اذنته او الورثة فلا يسقط به عصمة النفس لانها لا تقتل لعدم الخاب فلا يسقط
 عصمة المال ايضا فصا وكسبا في الوردة فيما بين ورثتها المسلمين لكسبا في الاسلام
 وبوتها زوجه المسلم اذا ارتدت ومع مويضة قال في شرح الخاق وي وان ماتت في
 الحين اذ حقت بدل الرجل كان مالها ميراثا لورثتها على فراخ الاله نكاح ولا يورث
 زوجها منها لان الفوقه توجب بالوردة الا اذا ارتدت وهي مويضة ماتت من ذلك
 الزوج يورث الزوج منها لانها قصدت الغارث من ميراث الزوج ولو خلف المورث
 متصل قوم لم يتعلق حقه بها بل ينفذ المورثة ان كانت صحيحة حال المورث ولا يورثها
 لغير عدم يتعلق حق الزوج بالمها لانها لا تقتل عند ما لم يوجد منها قصور الوارث بخلاف
 اذنته الزوج حيث يرثها امواله المسلمة اذا مات وهي في العدة سواء ارتدت في حين او
 برضا لانه يتعلق حقا بما له لانه يبيح القتل فكانا اربا رة او ثوبته **رد** وان لم ينفذ
 بدل الرجل يورثه وسبب الحكم لما في حقه متى بدوره دامان او كراهه وحلت المديون التي عليه
 ونقل ما التسه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين هذا الغنم القدسي في محتموه
 فالصاحب الهداية وقال الشافعي يبيع ما له موقوفيا كان لانه في عبيده وقال في غيرهم
 ملك المورث يورث على قول ويبيع على قول وهو موقوف على قول وقال في شرح الخاق وي اذا
 مات او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بملية فانه يقسم ثوبه على ما ذكرناه ونحوه
 المورث ويحسب بحق الميراث او حده وسد بوي من يبيع ماله ويبتطل وصيته ثم قال وهذا اذا
 كانت وصية يبيع الزوج عنها وقال الخاق وي لا تبطل وصيته فيها لان البيع الزوج وقال
 النام الوالوج في فتاواه تبطل وصاياها ما اوصى به في الاسلام اذ قضى القاضي بملية
 كانت وصية بالقربة والطاعة او بغير القربة وقال الوصية للناجحة والعنبة وفي قول
 الرواية ابصل وصيته مطلق في المبسوط وغيره دم فوق بين القربة وغيرها ثم